

بنوأك

أوراق تجارية- شيك
نقض النعي الذي يخالطه واقع

—

المبدأ :

- عدم جواز إثارة النعي الذي يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض.
- الشيك أداة وفاء ويقوم قرينة على مديونية الساحب للمستفيد ما لم يثبت للساحب خلاف هذه القرينة. جواز أن يصدر الشيك لأمر ساحبه الذي يلتزم في جميع الأحوال بضمان وفاء الشيك مع بطلان أي شرط يعفيه من هذا الضمان.

جلسة السبت الموافق
10 من أبريل سنة 2004 م (شرعي)

الخصوم. مثال/ في منازعة حول المطالبة بقيمة شيك ارتد دون صرف لعدم وجود الرصيد.

(4 و5) نقض "الجدل الموضوعي". طعن
"بالنقض". خبرة "تقدير عمل الخبير" تزوير.

برئاسة السيد القاضي/ الحسيني الكناتي
رئيس المحكمة (بالإنابة)، وعضوية السادة
القضاة: على الدميري ، إمام البديري.

(91)

الطعن رقم 272 لسنة 24 القضائية (شرعي)

(4) انتهاء الحكم سائغاً إلى إلزام الطاعن قيمة الشيك الذي حرره على نفسه وهو مدير المؤسسة لصالح مالكها. الجدل الموضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتحصيله وتقدير دليله – لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(2و1) أوراق تجارية. شيك. نقض " النعي الذي يخاطله واقع ".

(5) رأي الخبير المندوب لإجراء المضاهاة- من عناصر الإثبات في الدعوى، عدم التزامه بأداء عمل على وجه معين. لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية دون معقب متى اقتنعت بصحته محمولاً على أسبابه.

(1) النعي الذي يخاطله واقع – عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(6) إثبات " بالكتابة ". نظام عام.

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فما يجب إثباته بالكتابة- لا تتعلق بالنظام العام. عدم تمسك الخصم بها أمام محكمة الموضوع. مفاده – قبوله الإثبات بهذا الطريق. أثره – عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(2) الشيك أداة وفاء ويقوم قرينة على مديونية الساحب للمستفيد ما لم يثبت الساحب خلاف هذه القرينة. جواز أن يصدر الشيك لأمر صاحبه الذي يلتزم في جميع الأحوال بضمان وفاء الشيك مع بطلان أي شرط يعفيه من هذا الضمان. المراد 483 و 1/601 و 2 و 606 معاملات تجارية.

(7) دعوى "الطلبات العارضة" رسوم "الطلب العارض".

تقديم الطلب العارض. جوازه إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ويثبت في محضرها. عدم أداء رسوم الإدعاء المقابل- لا يمنع المحكمة من نظره إذ لا يمنع من انعقاد الخصومة في الطلب. اعتبار الرسم مجرد دين لصالح الخزانة يلتزم المدعي تقابلاً لسداده إلى قلم الكتاب. م 97 إجراءات مدنية.

(3) محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات " تقدير الأدلة". دعوى "الإحالة إلى التحقيق". شيك.

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها- من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها إجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى تبين لها وجه الحق فيها وأقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله دون حاجة إلى الرد على كل طلب أو دفاع يثيره

الشييك وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهمه وتحصيله وتقدير دليله مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحى على غير أساس متعين الرفض.

5- أن رأي الخبير المنتدب لإجراء المضاهاة لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى وأنه غير ملزم بأداء مهمته على وجه معين ولمحكمة الموضوع السلطة في تقديره دون معقب عليها في ذلك متى أفنفته بصحة ما جاء به محمولاً على أسبابه وهي ليس ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يتضمن الرد الضمني برفضها.

6- أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما كان يجب إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها لا تتعلق بالنظام العام وأن عدم تمسك الخصم بها أمام محكمة الموضوع مؤداه قبول الإثبات بهذا الطريق وعدم جواز التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتزوير صلب المستند المؤرخ 1999/9/5 عليه فأجابته المحكمة إلى طلبه بندب خبير لإجراء المضاهاة حيث تبين له فعلاً أن صلب المحرر قد حرر بعد توقيع المطعون ضده هذا المستند على بياض. ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء قبل حصوله بما مؤداه قبوله - الإثبات بهذا الطريق مما لا يجوز له التمسك بهذا

1- أنه إذ لم يسبق للطاعن أن تمسك به أمام محكمة الموضوع وهو نعي يخالطه واقع، لا يجوز للطاعن التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2- أن الشييك هو أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل وينطوي بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق للمستفيد ما لم يثبت الساحب خلاف هذه القرينة وأن الشييك عملاً بالمادة 483 من قانون المعاملات التجارية هو ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله وأجازت المادة 1/604 ، 2 من ذات القانون سحب الشييك لأمر صاحبه نفسه ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ويضمن الساحب وفاء الشييك وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن عملاً بالمادة 606 من ذات القانون.

3- أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها، وهي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم إحالتها إلى التحقيق متى تبين لها وجه الحق فيها وأنها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها فإنها لا تكون ملزمة بالرد على كل طلب أو دفاع يثيره الخصوم.

4- إذا خلص الحكم سائغاً بما يكفي لحمل قضائه إلى إلزام الطاعن بقيمة الشييك وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه إلى إلزام الطاعن بقيمة

الوجه لأول مرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ويكون النعي غير مقبول.

7- إن الدعوى المتقابلة عملاً بالمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي تقدم كطلب عارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت بحضورها في الجلسة في حضور الخصم أمام سداد الرسم المقرر عليه فهو إجراء لا حق لهذا الإجراء الذي تتعقد الخصومة فيه بمجرد اتخاذ هذا الإجراء بخلاف الطعن بالنقض الذي يتعين سداد الرسم عنه عند إيداع الصحيفة وإلا كان الطعن غير مقبول ومن ثم فإن عدم سداد الطاعن رسم الإدعاء المقابل أمام محكمة أول درجة لا يمنع قانوناً من نظره ويكون الرسم المقرر عليه ديناً على الطاعن المدعي تقابلاً يلتزم بسداده إلى قلم كتاب المحكمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر برفض استئناف الطاعن بالنسبة لحكم أول درجة الذي قضى بعدم قبولها لمماطلت الطاعن في سداد الرسم المقرر عليها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى 2000/287ق شرعي أبو ظبي على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه أداء مبلغ (400000) درهم قيمة شيك

صادر له منه وإلزامه أيضاً بمبلغ (500000) تعويضاً عن الأضرار التي أصابته وذلك على سند من القول أن الطاعن كان يعمل مديراً عاماً للمؤسسة التي يملكها المطعون ضده وأنه تعاقد بهذه الصفة مع الغير عن أعمال المؤسسة ومع عمال دون أن يحرر لهم عقود عمل وبغير أن يكونوا على كفالة المؤسسة مما أضر به وقد وقع الطاعن له إقراراً تعهد فيه بتحملة قيمة جميع الشيكات مدنياً وجنائياً ونتائج منازعات العمال وأنه بسبب إهماله ترتبت على المؤسسة مطالبات عمالية مما أصابها بأضرار بالغة وقد ارتد الشيك الذي حرره الطاعن لعدم وجود رصيد له - رد المدعي عليه- الطاعن- بصحيفة أقر فيها بأنه كان مديراً للمؤسسة والمفوض في التوقيع عنها وأنكر مسؤوليته عن العمال لأنهم من قبل مقال من الباطن وأنه حصل على براءة ذمة من المؤسسة عن جميع الالتزامات جنائية ومدنية وأنه سلم المطعون ضد دفاتر شيكات موقع عليها وبها 12 شيكاً ومن ثم فإن المطعون ضده يكون مسئولاً مسئولية تامة عن الشئون المالية بعد حصوله على براءة الذمة، كما أعطى المطعون ضده تنازلات للملاك دون علمه ورفض تجديد إقامته مما ألحق به ضرراً وطلب إثبات براءة ذمته وتعويضه بمبلغ مليون درهم. طعن المطعون ضده بالتزوير على هذا الإقرار وفي 2001/3/18 أحالت المحكمة سند الإقرار والتنازل والتعهد المؤرخ 1999/9/5 إلى خبير مختص لفحصه وبيان ما إذا كان صحيحاً أم مزوراً وبعد أن أودع الخبير تقريره طلب المدعي عليه- الطاعن- ندب غيره وصولاً إلى صحة السند وبعدم مسؤوليته عن الشيك محل المطالبة لأنه بموجب هذا التعهد يكون المطعون ضده قد استلم كافة الأوراق والمستندات وألغيت الوكالة في 1999/5/19 وأصر على دعواه المتقابلة والطلبات الواردة بها.. وفي 2001/6/20 حكمت المحكمة:
أولاً: بالنسبة للدعوى الأصلية:

1- برد وبطلان مستند إقرار التنازل والتعهد المؤرخ 1999/9/5 لتزويره والأمر بإرساله مع صور المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجنائية في شأنه.

2- إلزام الطاعن ارشاد بأن يؤدي للمدعي المطعون ضده - عوض مبلغ (400000) درهم قيمة الشيك المؤرخ 2000/5/1 المسحوب على البنك الوطني العماني المحدود مع إلغائه ورفض ما زاد على ذلك.

ثانياً: بالنسبة للدعوى المتقابلة بعدم قبولها وإلزام رافعها مصاريفها وذلك لمماثلة الطاعن في سداد الرسم.

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف 2001/220 ق شرعي أبوظبي واستأنفه المطعون ضده بالاستئناف 2002/37 ق شرعي أبوظبي وفي 2002/5/12 قضت محكمة الاستئناف بالنسبة للاستئناف الأصلي برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وفي الاستئناف الفرعي المقام من المطعون ضده بعدم جوازه. طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من عدة أوجه ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال؛ ويقول في الوجه الأول إن المستند رقم 71490 بمبلغ (400000) درهم لا يعتبر شيكاً في نظر القانون التجاري وفق أحكام المواد 383 و 2/598 و 3/604 والمسحوب على البنك الوطني العماني ولا يتمتع بما يتمتع به الشيك من قرينة انطوائه على سببه لأنه صدر محتويماً على اسم ورقم حساب الساحب وهو مؤسسة الطراز المعماري للمقاولات العامة على نفسها وأنه لما كان الطاعن وكيل المطعون ضده

في إدارة هذه المؤسسة فإن الشيك يكون قد سحب منها على نفسها وهو ما تمنعه المادتين 3/604 و 3/483 سالفتي الذكر بصريح عبارتيهما اللتين تمنعان سحب الشيك على ساحبه ومن ثم فلا يعتبر هذا المحرر شيكاً ويجب البحث في هذه الحالة عن السبب الأصلي لمديونية الطاعن ضده وأدلة ثبوتها وهو ما لم يفعله الحكم ولا يغير من ذلك إلغاء المطعون ضده لوكالة الطاعن الخاصة بموجب المستند المؤرخ 1999/5/19 لأنه في هذه الحالة ينطبق نص المادة 2/598 سالفة البيان والتي تتطلب وجود اسم صاحب الحساب ورقمه على المستند حتى يعتبر شيكاً وإذ ألزمه الحكم بالمبلغ على أساس قيام قرينة انطواء هذا المستند على سببه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ إذ لم يسبق للطاعن أن تمسك به أمام محكمة الموضوع وهو نعي يخالطه واقع لا يجوز للطاعن التمسك به لأول مرة أمام المحكم العليا - فضلاً عن أن الشيك هو أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل وينطوي بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق للمستفيد ما لم يثبت الساحب خلاف هذه القرينة وأن الشيك عملاً بالمادة 483 من قانون المعاملات التجارية هو ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله وأجازت المادة 1/604 ، 2 من ذات القانون سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ويضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن عملاً بالمادة 606 من ذات القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على الشيك رقم 071490 أن الطاعن حرره إلى المطعون ضده لأمره أو لحامله في 2000/5/1 على البنك الوطني المحدود ووقع بتوقيع منسوب إليه وحرر على دفتر الشيكات الصادر من البنك برقم الحساب 107579001 ومن ثم فإن الشيك يكون قد استوفى شروطه القانونية ويلزم الساحب الوفاء بقيمته استناداً على القرينة سالفة الذكر وإذ خلص الحكم المطعون فيه سائغاً إلى أن الطاعن لم يثبت خلاف ذلك وأن إقرار التعهد والتنازل الذي قدمه الطاعن المؤرخ 1999/9/5 مزور عليه لتوقيعه على بياض في تاريخ سابق على تحرير الشيك محل المطالبة والذي لم يثبت حصول المطعون ضده صاحب المؤسسة عليه بطريق غير مشروع والذي لم يقم الطاعن بالوفاء بقيمته للمطعون ضده. وكان ذلك سائغاً وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن النعي يكون غير قائم على أساس متعين الرفض.

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالوجهين الثاني والخامس القصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن تمسك أمام محكمة الموضوع والخبير سماع أقواله شهوده نصير... ومحمد... وقار..... أنه سلم المطعون ضده الشيك محل المطالبة ضمن 12 شيكاً على بياض خالياً من أي مبلغ لحين إجراء المخالصة بينهما- إلا أن المحكمة لم تستمع إلى أقوال هذه الشهود مع أن نفي المديونية هو من قبيل الواقع في الدعوى كما أنه طلب من محكمة أول درجة مخاطبة البنك الوطني العماني للتأكد من حقيقة إغلاق الرصيد الخاص بهذا الشيك وعمن قام بإغلاقه - إلا أن محكمة الاستئناف التفتت عن هذا الطلب رغم جوهريته إذ لو أجاب البنك بإغلاق الحساب في تاريخ سابق لتحرير الشيك من قبل المطعون ضده فإن ذلك يعتبر قرينة قوية على براءة ذمة

الطاعن ويؤكد تلك القرينة أن أخ المطعون ضده حمد.... أعطى الشيك رقم 071489 إلى من يدعي محمد أسلم على بيان وقام بتدوين مبلغ (24000) درهم بالشيك وأرخه 2000/2/1 وقد الشيك إلى ذات البنك الذي أشار في كتابه المؤرخ 2000/4/6 الموجه على ضابط شرطة المدينة أنه تم إلغاء توقيع الطاعن وإلغاء الحساب وتستنبت قرينتان من ذلك الأولى أن الشيك محل النزاع دفع إلى المطعون ضده خالياً ثم دون به المبلغ المطالب به بدليل وصول الشيك سالف الذكر إلى أخيه والثانية أن الحساب قد تم غلقه وإلغاء توقيع الطاعن في تاريخ سابق على 2000/4/6 مما يدل على إتمام المخالصة بينه وبين المطعون ضده في تاريخ سابق وعدم تمتع المستند المؤرخ 2000/5/1 بصفة الشيك أو أن التوقيع الذي يحمله الشيك ورقم الحساب المسحوب عليه قد تم إلغاؤه بمحض إرادة المطعون ضده كما أن الشيك محرر باللغة العربية والطاعن باكستاني لا يتقن الكتابة باللغة العربية ولا يتصور كتابته للمبلغ المدون به ولا يبقى إذن إلا احتمال واحد أن المطعون ضده هو الذي دون هذا المبلغ بالشيك وأنه يمكن التأكد من ذلك بالمضاهاة بالعين المجردة من خط المطعون ضده الثابت بالمستندات المرفقة بتقرير الخبير والخط الثابت بالشيك مما يدل على أن الطاعن لم يعط الشيك للمطعون ضده وأن الأخير هو الذي حرر بياناته إضراراً به خاصة وأن المطعون ضده لم يستطع إثبات سبب مديونيته له بقيمة الشيك بعد أن ادعى المطعون ضده في دعواه تعهد الطاعن بتحملة جميع الشيكات ونتائج منازعات العمال مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها، وهي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم إحالتها إلى التحقيق

متى تبين لها وجه الحق فيها وأنها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها فإنها لا تكون ملزمة بالرد على كلب طلب أو دفاع يثيره الخصوم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة لأسبابه والتي أضاف إليها قد أقام قضاؤه على أن الطاعن تعهد وأشهد على نفسه بموجب سند إقرار مرفق بتعهده وتحمله جميع الالتزامات القانونية والمالية المتعلقة بالشيكات الصادرة منه ومن المطعون ضده المتعلقة بالالتزامات المترتبة على مؤسسة الطراز المعماري للمقاولات والتي يعمل مديراً عاماً لها وأن الشيك محل المطالبة حرر في 2000/5/1 وأنه يقوم مقام النقد في التعامل وينطوي بذاته على سببه وإن لم يصرح فيه بالسبب والأصل أن سببه هو الوفاء بدين مستحق لمن صدر لصالحه أو ألى إليه إعمالاً للقرينة المترتبة على تسليم الشيك على المستفيد ما لم يثبت ما يخالف هذه القرينة والتي يقع عبء الإثبات فيها على الساحب وأن السند المحتج به والمؤرخ 1999/9/5 مزور على المطعون ضده إذ ثبت من تقرير الخبير الفني أنه وإن وقع هذا الإقرار - إلا أنه لم يحرر بخط يده العبارات المحررة بهذا السند وأن توقيعه به كان في وقت سابق على وقت إثبات العبارات على المستند. لما كان ذلك وكان الثابت من هذا الإقرار أنه تضمن إقرار المطعون ضده استلامه من الطاعن دفتر الشيكات يحتوي على اثني عشر شيكاً من الرقم 071489 إلى 071500 دون وضع مبالغ مالية عليها وإلغاء الشروط المذكورة في الإقرار والتعهد الصادر من الطاعن بتعهده بقيمة الالتزامات المترتبة على المؤسسة من النواحي المالية والدعوى المدنية والجناحية والمنازعات العمالية المتعلقة بالمؤسسة إلى آخر ما جاء بهذا الإقرار. وكان مؤدى تزوير هذا الإقرار هو نفي إدعاء الطاعن الوارد بسبب النعي سيما وأن

الشيك محل النزاع ورقمه 071490 يدخل ضمن هذا الدفتر المدعى به وأنه حرره وقاء لالتزام عليه واجب سداه فإن ادعى أن هناك أرصدة قد سحبت من الرصيد كانت كافية فعليه إثبات ذلك عملاً بالقاعدة الشرعية من أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وأن الطاعن لم يطلب اليمين واعتمد في دفاعه على هذا المستند المزور. وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهمه وتحصيله وتقدير دليله مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحى على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه بتزوير المستند المؤرخ 1999/9/5 على خلاف القانون؛ ذلك أن الخبير المنتدب لم يراع الأصول الفنية في أداء المهمة الموكولة إليه وقد قدم له الطاعن أربعة شيكات أقر المطعون ضده أنها بخط يده إلا أنه لم يقر بإجراء المضاهاة عليها وقام باستكتاب المطعون ضده لإجراء المضاهاة عليها مع أن بعض هذه الشيكات كان متزامناً مع تاريخ المستند المطعون عليه مخالفاً بذلك الأصول العلمية لفحص المستندات مع أن خط الشخص يتغير من فترة إلى أخرى ولاستطاعة المستنكب التلاعب وأنه رغم طلب الخبير من المطعون ضده تقديم مستندات مكتوبة بخطه إلا أن يكون لديه مستند مكتوب بخطه وهو أمر لا يعقل لأنه تاجر ولديه تعاملات كثيرة مع بنوك وجهات أخرى مما يعيب الحكم عول على هذا التقرير القاصر ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود؛ ذلك أن رأي الخبير المنتدب لإجراء المضاهاة لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى وأنه غير ملزم بأداء مهمته على وجه معين

ولمحكمة الموضوع السلطة في تقديره دون معقب عليها في ذلك متى أقنعت بصحة ما جاء به محمولاً على أسبابه وهي ليس ملزمة بالرد استقلاً على المطاعن الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يتضمن الرد الضمني برفضها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تزوير المستند المطعون عليه على سند من اطمئنانه إلى تقرير الخبير المنتدب من أن جميع الأوراق والأختام الخاص بالمؤسسة كانت موجودة تحت يد المدعى عليه - الطاعن - بحكم طبيعة عمله باعتباره موكلاً في إدارة المؤسسة وأن الخبير خلص إلى نتيجة حاسمة ومدروسة فنياً بأن عبارات المستند موضوع الفحص لم يحررها المطعون ضده بخط يده وأن توقيع الأخير قد وضع على المستند قبل فترة طويلة من العبارات المثبتة في صلبه مما يدل على أن التوقيع قد سبق إثبات هذه العبارات وأن هذا التوقيع كان على بياض وأن التاريخ المثبت على المستند هو 1999/9/5 والتاريخ المثبت على الشيك محل المطالبة 2000/5/1 أي أن تحرير الشيك جاء بعد وقت طويل من السند ذاته المحتج به في الدعوى وأن ذلك وحده كاف لاستبعاد أي حجة لهذا السند في مواجهة الشيك.

لما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الرابع مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن الورقة الموقعة على بياض تكتسب حجيتها في الإثبات كتلك التي وقعت بعد ملء بياناتها مادامت قد سلمت اختياراً لمن يحتج بها ولم يثبت أن تلك العبارات قد حررت رغماً عن الصادرة عنه الورقة أو على غير إرادته وأن النعي

بالتوقيع على بيان حتى ولو ثبتت صحته يضحى غير منتج وقد ذهب الخبير في تقريره إلى صحة التوقيع والختم المذيل به الإقرار المؤرخ 1999/9/5 ولم يستطع المطعون ضده إثبات أن هذا الإقرار قد أخذ رغماً عنه أو على غير إرادته فيكون حجة عليه وتبرأ ذمة الطاعن بموجبه من الوفاء بقيمة الشيك رقم 071490 وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة الشيك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما كان يجب إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها لا تتعلق بالنظام العام وأن عدم تمسك الخصم بها أمام محكمة الموضوع مؤداه قبول الإثبات بهذا الطرين وعدم جواز التحديث بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتزوير صلب المستند المؤرخ 1999/9/5 عليه فأجابته المحكمة إلى طلبه بندب خبير لإجراء المضاهاة حيث تبين له فعلاً أن صلب المحرر قد حرر بعد توقيع المطعون ضده هذا المستند على بياض. وإذ لم يعترض الطاعن على هذا الإجراء قبل حصوله بما مؤداه قبوله - الإثبات بهذا الطريق مما لا يجوز له التمسك بهذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ويكون النعي غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى المتقابلة التي رفعها بمطالبة المطعون ضده بمليون درهم تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به وذلك لعدم سداده الرسم وأيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء مع أن عدم سداده رسم الاستئناف لا يحول دون قيده وطرحه على محكمة الاستئناف لنظره ولا يحول ذلك

دون اتخاذ قلم الكتاب الإجراءات اللازمة لاستيفاء الرسم أثناء نظر الاستئناف وكان الواجب على محكمة أول درجة قبول دعواه على أن يقوم قلم الكتاب بعد ذلك باستيفائه.

وحيث أن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن الدعوى المتقابلة عملاً بالمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي تقدم كطلب عارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت بمحضرها في الجلسة في حضور الخصم أما سداد الرسم المقرر عليه فهو إجراء لا حق لهذا الإجراء الذي تنعقد الخصومة فيه بمجرد اتخاذ هذا الإجراء بخلاف الطعن بالنقض الذي يتعين سداد الرسم عنه عند إيداع الصحيفة وإلا كان الطعن غير مقبول ومن ثم فإن عدم سداد الطاعن رقم الإدعاء المقابل أمام محكمة

أول درجة لا يمنع قانوناً من نظره ويكون الرسم المقرر عليه ديناً على الطاعن المدعي تقابلاً يلتزم بسداده إلى قلم كتاب المحكمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر برفض استئناف الطاعن بالنسبة لحكم أول درجة الذي قضى بعدم قبولها لمماطلة الطاعن في سداد الرسم المقدر عليها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع عن هذا الشق صالح للفصل فيه. ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف 2001/220م شرعي أبوظبي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المتقابلة وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها مجدداً عن هذا الشق حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي.

